- الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ مسلم : إن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) وفي رواية له : (خرج رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) . زاد ابن أبي شيبة في المصنف : (وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى) . وفي رواية لابن مردويه في تفسيره : (وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس) . وفي رواية له أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك . وفي رواية للطبراني أنه مر بهم وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس .

قوله : (الأوابين) جمع أواب وهو الراجع إلى ا تعالى من آب إذا رجع .

قوله : (إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر . والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

(والحديث) يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم أن الصلاة في غير هذه [ص 81] الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الأمر كذلك بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل